

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٠٢ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام هيئة قناة السويس ؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانئ الجافة والتخصيصية ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام
بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضه رئيس هيئة قناة السويس ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لهيئة لقناة السويس بالاشتراك في تأسيس شركة مساهمة باسم (شركة العلمين
لإدارة الموانئ واليخوت) يكون غرضها الرئيسي إقامة وتشغيل مارينا اليخوت بالساحل
الشمالي ، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ وقانون
الاستثمار المشار إليهم ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة المذكورة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢ ابريل سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

د/ مصطفى كمال مدبولي